جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون / القانون العام

المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة

(دراسة مُقارنة)

رسالة ماجستير تقدّمت بها الطالبة

آية ظامر محمد جار اللّه الشمري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون العام
إشراف

الأستاذ الدكتورة

ميسون خلف حمد الحمداني

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الإعراف، الآية (٥٦)

الإهـــداء

الى روح استاذي الجليل، المرحوم (الدكتور محمد علي بحر العلوم)..

هناك أشخاصٌ لا يرحلون حقًا، لأن أثرهم يبقى حيًا في النفوس، ولأن ما يزرعونه من علمٍ وقيمٍ يظل ينمو في حياة من تتلمذ على أيديهم.

إلى أبي..

الى فقيدي وعزيز روحي، الى المقيم في قلبي إلى الأبد، إلى من علّمني أن قيمة الإنسان بما يتركه من أثر، أبي أسأل الله أن ينير قبره، ويغفر له، ويرفع درجاته في عليين، وأن يجمعني به في جنات النعيم اهديك ثمرة هذا الإنجاز وانا احمل في قلبي شوقا لا يطفئه اللقاء الا في رحاب الله.

إلى والدتي الحبيبة..

إلى المرأه التي اختصرت معنى الرحمة في قلبها الى من كانت دعواتها تسبق خطاي، أسأل الله أن يحفظك لي ويبارك في عمرك ويجعل السعادة رفيقة أيامك وأن يرزقني برك ماحييت، إليك ياأمي اهدي هذا الإنجاز بكل مايحمله قلبي من حب وامتنان.

الى السند..

الذي لم يتغير إلى القوة التي احتميت بها إلى القلب الذي منحني الأمان كنت حاضراً في كل خطوة تحمل عني ما عجزت عن حمله وتمنحني من ثقتك مايكفي لاوأصل الطريق لم تكن أخاً فحسب بل كنت كتفا أستند إليه وعزيمة استمد منها القوة وصوتا يذكرني دائما أن الوصول يستحق الصبر.

إلى حيث أنتمي، فلذة كبدي بناتي..

إن الأحلام تستحق أن نتمسك بها، وأن الأم تستطيع أن تمنح الحب، وتحقق النجاح، من أن تتخلى عن أحدهما، إذا حمل هذا الإنجاز اسمي، فإن الحقيقة أنه يحمل أعماركن الصغيرة التي صبرت، وابتساماتكن التي كانت تُعيد إليَّ القوة، وأصواتكن التي كانت تمسح عن قلبي كل تعب. لقد كنتنَّ السر الذي لا يعرفه أحد، والقوة التي لا يراها إلا الله، أرجو أن تقرأن هذه الكلمات يومًا، فتعلمن أنكن كنتنَّ أعظم إنجاز في حياتي قبل هذه الرسالة، وأن كل شهادة أنالها تبقى صغيرة أمام نعمة أن أكون أمًا لكنّ، فإن سألني أحد يومًا عن أجمل ما أنجزت، فلن أشير إلى هذه الرسالة، بل سأشير إلى قلوبكن، وأقول: هؤلاء هنَّ رسالتي الحقيقية في الحياة.

الباحثة

الشكر والامتنان

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُستكمل الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذتي المشرفة، **الأستاذ الدكتوره (ميسون خلف حمد)** لما أحاطتني به من رعاية علمية كريمة، وتوجيهات سديدة، ومتابعة دقيقة، وصبرٍ كريم، فلم تبخل عليّ بعلمها وخبرتها طوال مدة إعداد هذه الرسالة، فكان لتشجيعها ودعمها المستمر الأثر الكبير في إتمام هذا العمل على الوجه الذي أرجوه.

وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى **السيد عميد معهد العلمين الدكتور زيد العكيلي** لما وفره من بيئة علمية داعمة، ولحرصه على تهيئة الظروف الملائمة للباحثين، ولرئيس قسم القانون **الدكتور صعب ناجي عبود، وللدكتور خالد خضير دحام، وللدكتور كرار الصائغ** ولجميع أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا خلال السنة التحضيرية.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين،** لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية رصينة وتوجيهات قيمة من شأنها أن تثري هذا الجهد العلمي وتزيده نضجًا ورصانة

وأتقدم بخالص شكري وامتناني إلى **الأستاذ أحمد عادل الثعالبي،** تقديرًا لما قدمه لي من نصائح علمية قيمة، ومساعدة صادقة، ودعم مستمر طوال هذه الرحلة العلمية، فكان خير معينٍ بعد الله في تجاوز كثير من التحديات، فله مني خالص الدعاء وعظيم التقدير.

ولا يسعني في ختام هذه الكلمات إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي، وأسهم في إكمال هذه المسيرة العلمية، سواءٌ بعلمٍ، أو نصيحة، أو تشجيع، أو دعاءٍ صادق بظهر الغيب، فلكل منهم فضلٌ لا يُنسى، وأثرٌ سيبقى حاضرًا في نفسي ما حييت.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، والحمد لله أولًا وآخر.

الباحثة

المستخلص

يُعد تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة من أخطر التحديات التي تواجه الحياة الأنسانية وتتعارض مع العيش السليم في بيئة خالية من التلوث, فهي تضر بكافة عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة, ويترتب عليها من آثار تضر بالإنسان وسائر عناصر البيئة والكائنات الحية الأخرى التي تعيش فيها، ولا تقتصر هذه الجريمة على الأفعال المباشرة، وإنما تمتد تمويل الأنشطة التي تُفضي إلى ارتكاب الجرائم البيئية أو تُسهم في استمرارها.

وليس كل من يلوث البيئة يقوم بذلك مباشرة, فبعض الجناة لا يرتكب فعل التلويث بحد ذاته, ولا يترك أثراً بيئياً, لكنه يرتكب فعلاً يمول به الأنشطة الضارة بها, وإذا كان من المتيسر ملاحقة مرتكب جريمة التلوث ومعاقبته فإن من يمول الأنشطة الضارة بالبيئة قد يفلت من العقاب إما لعدم وجود النص الصريح الذي يجرم فعله أو لعدم وجود دليل مادي يدينه, وهنا فإن النقص قد لا يكون في ماديات الجريمة, بقدر ما هو نقص في التشريع.

وإن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة يُعد جريمة مستحدثة تتسم بتعدد صورها واتساع نطاقها وصعوبة إثباتها، الأمر الذي يستلزم توفير تنظيم تشريعي واضح يحدد أركانها وأحكامها والجزاءات المترتبة عليها، بما يحقق الردع العام والخاص.

وتقوم المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة في مواجهة الأشخاص المعنوية الخاصة متى ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها أو لمصلحتها، ولا تمتد إلى الأشخاص المعنوية العامة، شريطة أن يكون الفعل قد صدر ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أو ممن يعمل لحسابه وفي حدود اختصاصه، كذلك تثور مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال ممثليه أو تابعيه متى توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، مع انتفاء المسؤولية في الحالات التي يقررها القانون، كحالة الضرورة والقوة القاهرة.

وإن التشريع العراقي على الرغم من تجريمه الأفعال الضارة بالبيئة، لم يتضمن نصًا صريحًا يجرم تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، مما أوجد فراغًا تشريعيًا في هذا المجال، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي أولت اهتمامًا أكبر بتجريم هذا السلوك وتعزيز الحماية الجنائية للبيئة.

المُحتَوَيَاتْ

الموضوع	العنوان	من	إلى
المقدمة	**-**	١	٣
الفصل الأول	**ماهية المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة**	٤	٤٤

المبحث الأول	**تعريف المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة وأساسها**	٤	٢٨
المطلب الأول	تعريف المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٥	١٥
الفرع الأول	المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٥	٨
الفرع الثاني	المعنى الإصطلاحي للمسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٨	١٥
المطلب الثاني	الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة والمصلحة المحمية فيها	١٥	٢٨
الفرع الأول	الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	١٥	٢٠
الفرع الثاني	المصلحة المحمية من تجريم تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٢٠	٢٨
المبحث الثاني	**طبيعة وذاتية المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة**	٢٩	٤٤
المطلب الأول	الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٢٩	٣٥
الفرع الأول	من حيث التنظيم القانوني	٢٩	٣٢
الفرع الثاني	من حيث النوع	٣٣	٣٥
المطلب الثاني	ذاتية المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٣٥	٤٤
الفرع الأول	خصائص المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٣٥	٤١
الفرع الثاني	تمييز تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة عن تلوث البيئة	٤١	٤٤
الفصل الثاني	**الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة**	٤٥	٩٢
المبحث الأول	**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة**	٤٥	٦٩
المطلب الأول	نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٤٥	٥٩
الفرع الأول	تحديد الشخص المعنوي المسؤول عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٤٧	٥٤
الفرع الثاني	مسؤولية الشخص المعنوي العام عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٥٤	٥٩
المطلب الثاني	شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة وموانعها	٥٩	٦٩
الفرع الأول	شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٦٠	٦٤
الفرع الثاني	موانع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٦٤	٦٩

المبحث الثاني	**مسؤولية القائمين على إدارة الشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة والجزاء الجنائي المقرر لها**	٦٩	٩٢
المطلب الأول	مسؤولية القائمين على إدارة الشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٧٠	٧٩
الفرع الأول	مسؤولية القائم على إدارة الشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة عن خطأه الشخصي	٧١	٧٤
الفرع الثاني	مسؤولية القائم على إدارة الشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة عن أخطاء تابعيه	٧٤	٧٩
المطلب الثاني	الجزاء الجنائي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة	٧٩	٩٢
الفرع الأول	العقوبات الجزائية	٨٠	٨٨
الفرع الثاني	التدابير الإحترازية	٨٨	٩٢
الخاتمة		٩٣	٩٥
أولاً– الإستنتاجات		٩٣	٩٤
ثانياً– المقترحات		٩٤	٩٥
قائمة المصادر		٩٦	١١١
الملخص الإنكليزي		B	A

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة:

إن من أبرز المشكلات التي تعاني منها البيئة ومن ثم يعاني منها الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى في كل مكان من الأرض أو في فضائها هي مشكلة الإضرار بالبيئة، وتمويل تلك الإضرار، ويتجسد ذلك بكل تصرف يدعم النشاطات التي تؤذي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتجعلها غير صالحة للعيش، وإن هذه الأنشطة أو التصرفات تعد جرائم ترتكب ضد البيئة وبحق الكائنات الحية،ولهذا فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة أياً كانت الصورة التي يتخذها، من أجل حماية البيئة نفسها وحماية العناصر المكونة لها، إضافة لحماية الكائنات الحية التي تعيش عليها وللحد من التلوث، وحماية الصحة العامة والأمن البيئي، الذي يعني حماية البيئة ومواردها الطبيعية من التلوث والاستنزاف والأخطار التي تهدد حياة الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى، وذلك بهدف تحقيق بيئة آمنة وصحية مستقرة للأفراد والمجتمع، الذي يعد جزءً مهماً من أمن الدولة، لأنه يرتبط بصحة الناس واستقرار المجتمع والتنمية.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية العملية فإن البيئة تعد المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وإن عيشها فيه يقتضي عدم ارتكاب الأنشطة التي تضر بها أو تمويل مثل هذه الأنشطة، وذلك لأهمية البيئة وضرورة حماية جميع عناصرها ولحماية الكائنات الحية التي تعيش عليها،لكونها الحيز الطبيعي الذي تعيش فيه هذه الكائنات، و أن تمويل الإضرار بالبيئة يعد تصرفاً خطيراً يهدد وجود الكائنات الحية وتنتج عنه آثار غير مباشرة ذات أثر ممتد، أما من الناحية العلمية، فإن ندرة الدراسات في حدود إطلاعنا على الموضوع, وقلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، ، دفعنا لأختيار هذه الدراسة والبحث فيها، لتوفير أساس علمي يساعد المشرع على وضع نصوص قانونية أكثر فاعلية، وكذلك لفتح المجال أمام بحوث مستقبلية تتعلق بالأمن البيئي والتنمية المستدامة.

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بأن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة يعد تصرفاً خطيراً يلحق الأذى بالبيئة كمكان ملائم للعيش ويسبب الضرر لعناصرها، ويؤذي الكائنات الحية التي تعيش عليها كالإنسان والحيوان والنبات، ومع ذلك فإن تجريم المشرع العراقي له لم يتناسب مع خطورة هذا التصرف وآثاره السلبية على البيئة، فلم يجرم بنص خاص تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، وإنما وردت على صور المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة في نصوص متناثرة بين ثنايا قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، مما يجعل السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع العراقي بهذا الخصوص لا توفر الحماية الجنائية للبيئة من تمويل الأنشطة الضارة بها.

ومن ناحية أخرى فإن موضوع الدراسة يثير تساؤلات في العديد من المجالات التي تتناولها هذه الدراسة وتتمثل بالأتي:

١- ما المقصود بتمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، وماهي صوره وأشكاله وأساسه القانوني ؟

٢- مدى انطباق احكام المساهمة الجزائية على تمويل الأنشطة الضاره بالبيئة؟ ومتى يُعد تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة مساهمةً في جريمة بيئية، ومتى يكون مجرد نشاط مالي لا تترتب عليه مسؤولية جزائية؟

٣- هل تكفي القواعد العامة في قانون العقوبات والقوانين البيئية لمساءلة ممولي الأنشطة الضارة بالبيئة، ام ان الامر يتطلب نصوصاً جنائية خاصة؟ وما أوجه القصور التشريعي في التنظيم الجنائي للمسؤولية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة؟

٤- مامدى مسؤولية الشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، ولاسيما الشركات والمؤسسات المالية؟

٥- ما موقف التشريعات محل المقارنة من المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، ومن ثم دعوة المشرع العراقي لإجراء التعديلات المناسبة على قانون حماية وتحسين البيئة، لتكريس وتحديد المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة بشكل واضح وتجريم هذه الأنشطة في القانون.

رابعاً- أهداف الدراسة:

تهدف دراسة تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة إلى الكشف عن صور وأدوات التمويل التي تتسهم في دعم واستمرار الأنشطة الضارة بالبيئة، وبيان دور هذا التمويل في تفاقم الأضرار البيئية، فضلاً عن تحليل الأساس القانوني لمكافحة هذا النوع من التمويل وبيان مدى فاعلية التشريعات في تجريمه أو الحد منه وصولاً إلى اقتراح آليات قانونية وإجرائية للحد من تمويل الأنشطة الضارة وتقرير الحماية للبيئة.

كذلك تهدف الدراسة إلى الكشف عن الجهات والأفرد الذين يمولون الأنشطة الضارة بالبيئة ومحاسبتهم قانوناً، وكذلك تعزيز الأمن البيئي وتقليل المخاطر التي تهدد استقرار المجتمع وتطوير القوانين والسياسات البيئية لمواجهة الجرائم والأنشطة الضارة بالبيئة.

خامساً- نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة بالنصوص التي جرمت تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة التي وردت في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، مع مقارنتها بما يقابلها في التشريعات المقارنة ومنها قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، بالإضافة الى القوانين المقارنة الأخرى ومنها قانون حماية البيئة اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، مع تحليل النصوص الواردة في هذه التشريعات وإجراء المقارنة فيما بينها وبين موقف المشرع العراقي، لتحديد التشريع الراجح والأنسب لموضوع الدراسة، ومن ثم اقتراح ما يمكن للمشرع العراقي الإفادة منه في استحداث نصوص قانونية جديدة او تعديل المواد وفق المقترحات.

سادساً- منهج الدراسة:

إن المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذه الدراسة وموضوعها هو المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص التي جرم فيها المشرع العراقي تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، إذ اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال بيان مفهوم الأنشطة الضارة بالبيئة وتمويلها وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن،بالمقارنة بين التشريع العراقي التشريعين المصري واليمني، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف لكونهما من التشريعات العربية التي إهتمت بتنظيم الحماية للبيئة ومعالجة الأنشطة الضارة بها والممولة لها، فضلاً عن وجود تقارب في البيئة القانونية والتشريعية مع التشريع العراقي، الأمر الذي يساعد على بيان أوجه القصور والقوة والاستفادة من الحلول القانونية المقارنة في تطوير التشريع العراقي.

سابعاً- هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة بأن تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، نتناول في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، وذلك عبر تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول تعريف المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة وأسسها، ونخصص المبحث الثاني لبيان طبيعة وذاتية المسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة.

أما الفصل الثاني فنخصصه للأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، وذلك عبر تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة، ونخصص المبحث الثاني لبيان مسؤولية القائمين على إدارة الشخص المعنوي عن تمويل الأنشطة الضارة بالبيئة والجزاء الجنائي المقرر لها، ثم نختم دراستنا بما نتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.